إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف .

قوله وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف .

وهذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغنى و الشرح و شرح ابن منجى و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال في النكت : هذا المشهور .

وقطع به غير واحد .

وقدمه في المحرر و النظم .

وصححه في الفروع وغيرهم .

وقيل : يستوفي إن كان للآدمي كما طرأ فسقهم .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء : لم يستوف .

وفي القود وحد القذف : وجهان .

فعلى المذهب : يجب دية القود .

فإن وجب عينا فلا قاله في الفروع .

قال ابن الزاغونى في الواضح : للمشهود له الدية إلا أن نقول : الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء .

قوله وإن كان بعده .

يعنى بعد الاستيفاء .

وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف .

بلا نزاع وأرش الضرب